ابو يوسف رحمه الله لا تعقله العاقلة ولو قتله منعه وقتله
ان شاء اتبعه بالغصب في ماله وان شاء عاقلته ولا رجع
على عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل الثاني وهو يعلم او لا
فهو ابرا وتخير الاول كما مر غصب عبدا او غصبه اخر فابق
فقال المالك كانت قيمته الفا يوم غصبه فازداد الفا وقال
الغاصب الاول كانت قيمته وازداد الفا وقيمته في يدي
فالقول قول المالك ويحكم الحال كحكم جناية المدبر نظيره خلافه
اشترى عبدين وقبضهما ومات احدهما واطلع على عيب في
الثاني وادعى البائع الزيادة بعد قبل القبض ولو لم يقل ازداد
في يدي صدق وان ظهر وقيمته زايله فالمالك ان يرد ما اخذ
ويأخذ وله حبسه وله ان يتركه ولا يأخذ تمام قيمته ولو
اختار الاخذ بمحضر من صاحبه فقتله الثاني يتخير ان شاء
امضى الفسخ واتبع العاقلة وان شاء ابطله واتبع الاول

بقيمته يوم الغصب نظيره تقابلا ثم قتل المبيع عند
البائع ولو قتله قبل ان يختاره فاتباعه باق والاول
مع العاقلة وام الولد نظير المدبر فيما مر عندهما ۵ بلغ

كتاب الجنايات

۵ القصاص متى تعذر
جهة بمعنى من جهة المحل يسقط وبمعنى من جهة القاتل
ينقلب مالا ادعى عليهما قتل وليه عمدا فصدقه احدهما
وقال الاخر خطأ نقضي بالدية في مالهما استحسانا
وقياسا لا ادعى الخطأ فصدقه احدهما وقال الاخر
عمدا نقضي بالدية عليهما ولو ادعى الخطأ واقرا بالعمد لا
ادعى العمد فاعترف احدهما وجحد الاخر القتل او اعترف
احدهما بالعمد والاخر بالخطأ وانكر الولي شركة الخاطئ
قتل العامد ادعى الخطأ فاعترف احدهما بالعمد وجحد الاخر
لا نقضي بشيء قال قطعت يده وفلان رجله عمدا ومات

Copyright © King Saud University